

## الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

مشروع مقرر إجرائي مقترن من وفود أندورا والبحرين وكوبا ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبا ومالزيا وموريتانيا والمغرب وباكستان وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وجنوب أفريقيا والجمهورية العربية السورية وتونس وتركيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن

إن جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، وقد أحاطت علمًا بالتقدير المقدم من المدير العام بناءً على الطلب الوارد في المقرر الإجرائي لجمعية الصحة العالمية ج ص ع ٧٣ (٣٢) (٢٠٢٠)، قررت أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

- (١) أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المدير العام، استناداً إلى الرصد الميداني؛
- (٢) أن يقدم الدعم إلى القطاع الصحي الفلسطيني، وفقاً لنهج قائم على تقوية النظام الصحي، بوسائل تشمل برامج بناء القدرات عن طريق تحسين البنية التحتية الأساسية والموارد البشرية والتقنية و توفير المرافق الصحية، وضمان إتاحة خدمات الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها على النحو اللازم لمعالجة المشاكل الهيكلية الناجمة عن الاحتلال الطويل الأجل ووضع خطط استراتيجية بشأن الاستثمار في بناء قدرات علاجية وتشخيصية محددة على الصعيد المحلي؛
- (٣) أن يكفل للأرض الفلسطينية المحتلة مشتريات مستدامة من اللقاحات والأدوية والمعدات الطبية التي خضعت لاختبار المنظمة المسبق للصلاحية، بما يتوافق مع القانون الإنساني الدولي وقواعد المنظمة ومعاييرها؛
- (٤) أن يضمن إتاحة اللقاحات المضادة لكورونا على نحو خالٍ من التمييز ويسور التكالفة ومنصف للسكان المحتلين المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي؛

- (٥) أن يضمن احترام وحماية الجرحي والعاملين في مجال إغاثة الجرحي والمساعدة الصحية والإنسانية، ونظم الرعاية الصحية، وجميع العاملين في المجالين الطبي والإنساني القائمين بواجباتهم الطبية حسراً، ووسائل نقلهم ومعداتهم، بالإضافة إلى المستشفيات والمرافق الطبية، بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛
- (٦) أن يجري تقييماً، في إطار التعاون الكامل مع اليونيسيف وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية ومكتب المنظمة الإقليمي لشرق المتوسط ومكتب المنظمة الفطري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن نطاق وطابع الأمراض النفسية وسائر أشكال المشاكل الصحية النفسية، الناتجة عن القصف الجوي وغيره من أشكال القصف الطويل الأمد، في صفوف سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولاسيما في صفوف الأطفال والراهقين؛
- (٧) أن يواصل تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وسائر الشركاء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، من أجل تعزيز قدرات الاستجابة الصحية الإنسانية من خلال توفير المساعدات والحماية على نحو شامل ومستدام أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وبعد انتهاء أزمة الجائحة؛
- (٨) أن يزود السكان السوريين في الجولان السوري المحتل بالمساعدة التقنية في مجال الصحة؛
- (٩) أن يواصل تقديم المساعدة التقنية الازمة من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، ومن فيهم السجناء والمحتجزون، بالتعاون مع جهود لجنة الصليب الأحمر الدولي، فضلاً عن تلبية الاحتياجات الصحية للمعوقين والجرحى؛
- (١٠) أن يدعم تطوير النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق التركيز على تنمية الموارد البشرية لتوطيد القدرات الصحية المحلية، وتقليل الحاجة إلى إحالة المرضى، وخفض التكالفة، وتعزيز خدمات الصحة النفسية، والحفاظ على نظام رعاية صحية أولية متين يقدم ما يلزم من خدمات صحية شاملة ومتكلمة؛
- (١١) أن يكفل تخصيص الموارد البشرية والمالية من أجل تحقيق هذه الأهداف.

= = =